بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنه هل يمكن لمالك الدار أن يملّك جميع منافعها للمستأجر مع أن منافعها متضادة، بحيث لا يمكن – حتى للمالك فضلاً عن المستأجر – استيفاء المنافع في الزمن المحدد؟

وقد تعرضنا لهذه المسألة [في بحثنا في كتاب الحج ج٢] استطراداً ضمن مسألة: أن من آجر نفسه للحج في سنة معينة بالمباشرة فإنه يصح له أن يؤجر نفسه للحج بالنحو الأعم من المباشرة والتسبيب، ولكن إذا آجر نفسه للحج عن شخص بالمباشرة في سنة معينة وغفل عن ذلك، ثم آجر نفسه للحج عن شخص آخر بالمباشرة في نفس السنة، فهل تصح الإجارة الثانية ويتخير في مقام الأداء أم لا؟ مع أنه لا يمكنه أداء كلتا النيابتين في عام واحد، أو لو آجر نفسه للحج عن شخص في سنة بالمباشرة وآجره وكيله المفوّض للحج عن شخص آخر بالمباشرة في نفس السنة، فهل تصح الإجارتان أم لا؟

وكلتا المسألتين مبنيتان على نكتة واحدة، وهي هل للمالك أن يملّك المنافع المتضادة للآخر؟ سواءً كانت المنافع المتضادة منافع للعين كأن يؤجر الدار للآخر على نحو يشمل كون الدار مسكناً ومعملاً ومخزناً في يوم واحد، مع أن الدار لا يمكن أن تكون إلا في إحدى هذه المنافع، أو أن يؤجر نفسه بأن يملّك جميع منافعه لشخص آخر مع أن منافعه متضادة؟ فالنكتة واحدة في إجارة الأعيان أو إجارة الأعمال.

والكلام في مقامين:

١- في بيان المقتضي لتمليك المنافع المتضادة.

٢- في دفع المانع.

المقام الأول: في تنقيح المقتضي: وقد تعرض لهذه المسألة – أي لبيان ما هو المقتضي – المحقق الإصفهاني قدس سره [في كتاب الإجارة ص٢٣٧] وتبعه سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص٥٨-٥٩]، فهنا بيانان للمقتضي: بيان للمحقق الإصفهاني قدس سره، وبيان لسيدنا الخوئي قدس سره:

البيان الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره بقوله: (**أما محذور ملك المنافع المضادة فمندفع عندنا بما مر في مسألة الأجير الخاص**) وهو الذي يملك كل منافعه الخارجية بأن يقول: "آجرتك نفسي هذا اليوم من الفجر إلى الغروب على كل ما يمكن أن يكون منفعة لي" (**من أن المراد بالمنفعة ما هو من حيثيات العين وشؤونها الموجودة فيها بالقوة، ولا تضاد في الموجودات بالقوة حتى يؤثر في تضاد ملكيتها، لأن المنافع المنظورة في مقام التمليك ما كانت موجودة بالقوة لا ما كانت موجودة بالفعل، والمنافع الموجودة وجوداً شأنياً لا تضاد بينها، لأن التضاد من صفات الأعراض الخارجية، حيث لا يمكن اجتماعها في موضوع واحد في آن واحد**) أما الموجودات بالقوة فخارجة موضوعاً عن التضاد (**وإنما التضاد في مرحلة استيفاءها بإخراجها من القوة إلى الفعل، واستحالة الاستيفاء إنما تؤثر في عدم إمكان تمليكها جمعاً**) فلو قال: "ملكت الجمع بين المنافع" فلا يمكن، لأن الجمع بين المنافع متعذر، لذا لا يمكن تمليك المنافع على نحو العموم المجموعي (**وعدم إمكان تمليك المنفعة أمر، وعدم ملكيتها لمالك العين أمر آخر**) فإن المالك لا يستطيع أن يملك المنافع على نحو العموم المجموعي، لكن هذا لا يعني عدم ملكيته لها (**فهو مالك لها كما عرفت في ما مر من المنفعة المشروطة باستيفاء المستأجر بنفسه دون غيره.. إلى آخر ما ذكر من كلامه**).

البيان الثاني: ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره، وتقريب كلامه: بأن المحذور في تمليك المنافع المتضادة – على نحو الانحلال لا على نحو الجمع – إما بنحو المحذور العقلي أو العقلائي.

فإن كان المتصور في المقام هو المحذور العقلي: بدعوى أن التضاد في المنافع في مرحلة استيفائها موجب للتضاد في الملكية فلا يعقل اجتماعها في الملكية كما لا يعقل اجتماعها في الوجود بأن يكون المالك مالكاً للمنفعتين المتضادتين، فهذا المحذور العقلي ممنوعٌ بأن الملكية أمر اعتباري قوامه بيد المعتبر وليس خارجياً، وبما أن مركز التضاد إنما هو الخارج لا عالم الاعتبار فلا وجه لسراية التضاد من الخارج لوعاء الاعتبار. والنتيجة أن الممتنع الجمع بين المنافع المتضادة خارجاً لا الجمع بين ملكياتها، فإن للمالك ملكيات عديدة بعدد المنافع المتصورة.

وإن كان المحذور عقلائياً: بدعوى لغوية اعتبار الملكية للمنافع المتضادة مع عدم إمكان استيفائها فهو ممنوعٌ بأن الملكية حكم انحلالي لكل منفعة بحيالها، ويكفي في صحة الحكم بالملكية بإزاء كل منفعة أنها مقدورة في حد ذاتها، لأن الممتنع هو الجمع لا كل منفعة في حد ذاتها.

فإن قلت: فما هو المصحح العقلائي لفعلية الملكية لجميع المنافع المتضادة في عرض واحد مع عدم القدرة على استيفاء غير واحدة منها؟

قلت: إن المصحح ترتب الأثر العملي على ذلك فقد ذكر سيدنا قدس سره – في تضاعيف كتاب الإجارة عدة ثمرات للمبنى المذكور:

الثمرة الأولى: أن الأجير لو أهمل متعلق الإجارة وأتى بعمل مضاد استجابة لطلب شخص غير المستأجر، كما لو استأجر شخص لكتابة المقال في هذه الساعة، وأمره شخص ثالث بخياطة ثوبه في هذه الساعة، فاستجاب للشخص الثالث وأتى بالخياطة دون متعلق الإجارة لا على نحو المجانية – وإنما بإزاء مبلغ ولو بنحو الجعالة – استحق أجرة المثل على الآمر، مع أن منفعته مملوكة في نفس الوقت للمستأجر، فلولا أن الأجير يملك المنافع المتضادة في عرض واحد لما استحق على الآمر أجرة مقابل عمله مع كون ذمته في نفس الوقت مشغولة بمنفعة مضادة للمستأجر (ولو لم تكن المنافع المتضادة مملوكة لم يستحق على المنفعة المضادة شيئاً، حيث إن مدعى المانعين عدم اجتماع المنافع المتضادة في الملكية وإن تعدد المالك.

فإن قلت: لازم ذلك استحقاق الأجير للأجرتين وهو غير عقلائي؟

قلت: إن عدم الإتيان بمتعلق الإجارة يفضي لثبوت الخيار للمستأجر فإما أن يفسخ أو يطالب الأجير بقيمة ما فوته عليه من المنفعة المملوكة له وقد تكون أعلى من الأجرة المسماة).

الثمرة الثانية: أنه يمكن لمالك العين تمليك جميع منافعها المتضادة على سبيل العموم الاستغراقي في عرض واحد.

الثمرة الثالثة: أن المؤجر للعين أو العمل إذا قام بتمليك منفعة العين أو عمله لشخص، وقام المستأجر باستخدام العين في منفعة أخرى، كما إذا آجره السيارة لحمل الركاب من النجف إلى كربلاء في هذه الساعة فاستخدم السيارة مخزناً لبضاعته في هذه الساعة دون حمل الركاب، فهنا هل يضمن المستأجر لمالك العين هذه المنفعة وهي استخدام السيارة مخزناً؟ نعم يضمن للمالك أجرة المثل لما استوفاه، بخلاف ما لو قلنا – بمقالة جملة من الأجلة الأعلام – بأن المالك يملك الجامع لا كل منفعة، أي إحداها على سبيل البدل (**فإن مقتضى أن المالك يملك الجامع وهو إحدى المنافع على سبيل البدل أنه إذا ملّك منفعة سيارته في هذه الساعة لزيد ففي هذه الساعة لا يملك إلا الجامع، وقد قد قام**

بتمليك ما هو مصداق الجامع لشخص آخر فلا يملك غيره في هذه الساعة، فلو أن الأجير استخدم العين في منفعة أخرى لم يضمن للمالك أجرة المثل، لأنه لم يفوت عليه منفعة مملوكة له).

ثم أعقب سيدنا الخوئي كلام المشهور من عدم ضمان أكثر من أجرة واحدة، فلا يضمن الأجرتين الأجرة المسماة وأجرة المثل لما استوفى بل أجرة واحدة لا أكثر بما حاصله: **(أن مالك العين ملك منافعها فإذا آجرها للسكنى فاستخدمها المستأجر وجعلها متجراً فإما أن يقال: إن المملوك لمالك العين في هذه الساعة خصوص ما تعلقت به الإجارة وهو منفعة السكنى، حيث إن تحديده بها صرف للجامع الذي ملكه في مصداق معين وهو السكنى، فلا ملكية له لغيره، فمقتضى ذلك عدم ضمان ما يستوفى من المنافع وإن كان أغلى قيمة)** فلو استؤجرت الدار لكي تكون مسكناً واستخدمت متجراً، لكن منفعة استخدامها متجراً أضعاف قيمة استخدامها مسكناً، فلا يضمن للمالك شيئاً مع أنه قد استوفيت منفعة أغلى ثمناً، لأن المالك لا يملك إلا الجامع، وقد طبّق الجامع على منفعة السكنى فلا يملك غيرها، فهل هذا عقلائي؟

(أو يقال: إن استيفاء المنفعة المضادة أوجب انفساخ العقد بمقتضى المضادة، ولازم ذلك أن لا يضمن المستأجر الأجرة المسماة، لأن العقد انفسخ، ولو كان المستوفى منفعة ذات أجرة يسيرة، كما لو آجره السيارة لحمل الركاب وأجرة ذلك كثيرة، فاستخدم السيارة في النوم وأجرة ذلك قليلة، فعلى هذا المبنى – انفساخ الإجارة – لا يضمن الأجير الذي نام في هذه الساعة للمالك الأجرة المسماة، وإنما يضمن له دينارين أو ثلاثة مقابل نومه في تلك الساعة) فهل هذا عقلائي؟

(أو يقال بالتفصيل بين المنفعة المساوية من حيث القيمة فلا يضمن أكثر من ذلك، أو الأكثر أجرة فلا بد أن يضمن الزيادة على الأجرة المسماة وهو غير عقلائي، فإن المستوفى إن كان ملكاً لمالك العين كان تمام أجرته مضموناً لا خصوص الزيادة، وإن لم يكن ملكاً لمالك العين لم يستحق المالك شيئاً بإزاء المنفعة المستوفاة وإنما يستحق خصوص الأجرة المسماة) فهذا التفصيل تفصيل غير عقلائي.

والحمد لله رب العالمين